مسائل الحج والعمرة

فضيلة الشيخ ، بأيِّ شيء يحصل التحلل الأول ؟

الجواب : هذه المسألة فيها مذاهب لأهل العلم فقد قال الإمـــام أحمد رحمه الله في أحد القولين عنه بانه لا يتحلل إلا بفعل اثنين من ثلاثة وهذه الثلاثة هي الرمي والحلق والطواف بالبيت .

وقال ابن حزم رحمه الله ، يحصل التحلل بدخول وقت الرمـــي ، وهذا لا دليل عليه و لم يذهب إليه أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين ولا الأئمة المتبوعين .

وقال بعض الفقهاء يتحلل بالرمي والحلق .

وروى مالك في الموطأ بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه أنـــه قال، من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت .

وعن عمر رضي الله عنه قول أنه يحل بمجرد الرمي رواه مالك في الموطأ وسنده صحيح .

وثبت هذا عن عائشة رواه ابن أبي شيبة في المصنف وعـــن ابـــن الزبير رواه ابن خزيمة في صحيحه .

قال ابن قدامة رحمه الله وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

وقد جاء في هذا أحاديث مرفوعة لم يثبت عندي شئ منها .

ففي سنن أبي داود ومسند أحمد وصحيح ابن خزيمة من طريق محمد بن إسحاق أخبرنا أبو عبيدة عن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا إلا من النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به) .

وهذا الخبر معلول بعدة علل .

وقد نص كثير من الأئمة على أن في بعض مفاريد ابن إسحاق نكارة ولا يحتج بتفرده بمثل هذا .

وأبو عبيدة قليل الحديث وليس بمشهور في الحفظ فلا يحمل تفرده في هذا الخبر .

وفيه علل أخرى وقد روى له الطحاوي شاهداً وفيه عبد الله بن لهيعة وقد ضعفه أكثر المحدثين .

وفي الباب حديث عائشة رواه النسائي وفيه شذوذ .

والذي أراه صواباً في هذه المسألة أن التحلل الأول يحصل بمجرد الرمي غير أن الأفضل للقارن الذي قد ساق الهدي أن لا يحل حتى ينحر هديه فقد قالت صفيةُ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، يا رسول الله ما

شأن الناس حلّوا بعمرة و لم تحلل أنت من عمرتك؟ قال إني لبدتُ رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) رواه البخاري ومسلم .

فضيلة الشيخ : لي أخ أخّر طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق ليجعله مع طواف الوداع فنسي نية طواف الإفاضة وطاف بنية الوداع ولم يذكر ذلك حتى رجع إلى بلده فماذا عليه ؟

الجواب : لاشيء عليه في أصح قولي العلماء لأن نية الحج تشمل نية طواف الإفاضة والسعي كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها فلا يحتاج إلى نية الركوع والسجود وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

وقال الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما إن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن نية طواف الإفاضة لأن الطواف بالبيت صلاة ولا تصح الصلاة إلا بنية ، وهذا فيه نظر .

فإن حديث (الطواف بالبيت صلاة) لم يصح رفعه والمحفوظ أنه من قول ابن عباس رواه عبد الرزاق وغيره والطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه وليس كالصلاة من كل وجه والأحاديث الصحيحة تقضي بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف ، وعليه فالصحيح أن نية الطواف ليست بشرط لصحته ، ونية الحج تغني عن نية الطواف والسعي كما لو وقف بعرفة نائماً أو ناسياً أو جاهلاً أنها عرفة فإنه يصح وقوفه في قول أكثر العلماء من الحنابلة وغيرهم .

ومن حيث الدليل والنظر فإنه لا يصح التفريق بين الطواف وبين الوقوف بعرفات ، فإذا صح الوقوف بعرفات بدون نيـة منفـردة فـإن الطواف بالبيت يصح بدون نية منفردة والله أعلم .

هل يجوز للمرأة أن تحلق شعرها للتحلل من النسك ؟

الجواب : المرأة تقصر من شعرها بقدر ما يسمى تقصيراً ولا تحلق الشعر كله لأنه مثلة وهو مكروه عند طائفة من الفقهاء ومحـرم لـدى آخرين .

وقد جاء في سنن أبي داود من طريق هشام بن يوسف عن ابـن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنـت شـيبة قالـت أخبرتني أم عثمان بنت شيبة أن ابن عباس قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم (ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير) .

وروى النسائي والترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن همـام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال ، نهى رسـول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها .

وهذا الخبر معلول وقد أعله الترمذي بالاضطراب . وجاء موقوفاً على علي رضي الله عنه .

قال الترمذي رحمه الله ، والعمل عليه عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير) .

وقال ابن المنذر رحمه الله وأجمعوا على أنه ليس على النســـاء حلق ٠

وقال النووي في المجموع : أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وضيفتها التقصير من شعر رأسها ٠

ومن علل تحريم الحلق التشبه بالرجال .

وقد روى البخاري في صحيحه من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال . لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشـــبهات مـــن النســـاء بالرجال ٠

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جاء في كتاب الحج من زاد المستقنع (ويستحب قول : اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي) فهل ورد في ذلك حديث صحيح ، وما حكم قول ذلك ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الجواب : لا أحفظ في ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ، ولا أعلمه محفوظاً عن أحد من الصحابة ، والصواب ، أن التلفظ بذلك غلط ، وذلك لأمور

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرعه ، ولا علمه أحداً من الصحابة .

الثاني : أن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث أن يقول ، لبيك عمرة وحجاً أخرجه الشيخان من طريق حميد الطويل ، عن بكر ، عن أنس رضي الله عنه .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري (بم أهللت ؟) فقال : قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه

الشيخان من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، عـــن أبي موسى رضي الله عنه ٠

الثالـث : أن التلفظ بالنية غير التلفظ بالإهلال فمن قـــال لبيك عمرة ، أو لبيك حجاً أو لبيك عمرة وحجـــاً ، فهـــذا تلفـــظ بالإهلال ، وهو مشروع ، فقيل مستحب ، وقيل واجب ٠

ومن قال اللهم إني أريد نسك كذا ، فهذا تلفظ بالنية ، والنية محلها القلب ، والتلفظ بذلك ليس له أصل ، وشر الأمور محدثاتها ٠

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يرد إلينا كثير من الأسئلة عن الضحايا التي تقوم مؤسسة الحرمين بنحرها خارج المملكة ، وذلك عن حكم الأخذ من الشعر وتقليم الأظافر لمن أراد أن يوكل المؤسسة بذبح أضحيته علماً أن في بعض البلاد يتم الذبح فيها في اليوم الأول واليوم الثاني مع فارق التوقيت في المملكة ؟

متى يأخذ المضحي (الموكل) من الأخذ من الشعر ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

جاء في صحيح الإمام مسلم من طريق سفيان ، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دخلت العشر ، وأراد أحد أن يضحي ، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) .

قيل لسفيان : فإن بعضهم لا يرفعه ، قال : لكني أرفعه .

وقد اختلف العلماء رحمة الله تعالى عليهم في حكم أخذ الشعر والأظافر لمن أراد أن يضحي ، على أربعة أقوال

القـول الأول : أنه يحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ مـــن شعره وأظافره حتى يضحي ، وهذا قول سعيد ابن المسيب وربيعة ، وهو مذهب أحمد بن حنبل وداود الظاهري واختـــاره إســـحاق ، وبعـــض أصحاب الشافعي .

وحجتهم حديث أم سلمة هذا .

القـول الثـاني : أنه لا بأس لمن أراد أن يضحي أن يقلم أظفاره ويأخذ من شعره وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام مالك

القول الثالث : أنه يكره كراهة تنـــزيه ، وليس بحرام ، وهـــذا مذهب الشافعي حجته في ذلك حديث عائشة قالت : كان رســـول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنـــب شيئاً مما يجتنب المحرم) متفق على صحته من طريق الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة .

ويقولون بأن البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية ، فدل علـــى أنه لا يحرم ذلك ، وحملوا أحاديث النهي على كراهة التنـــزيه .

القول الرابـع : أنه يحرم في التطوع دون الواجب ، وهذا مذهب الإمام مالك في الرواية الثالثة عنه .

وجاء الأمر بالإمساك في قوله (فليمسك عن شعره وأظفاره) والأصل في الأمر أن يكون للإيجاب ما لم يصرفه صارف ، ولكن إذا أخذ من شعره قبل أن يضحي بدون عذر أجزأته أضحيته بالاتفاق .

وأما المضحى عنه ، ومن يضحي عن غيره بوكالة أو وصية ، فلا يكره في حقهما أخذ شيء من الشعر والأظافر ، ولا كراهية على المضحي في غسل الشعر وحكه وإزالة المؤذي من ظفر ونحوه والله أعلم .

وفارق التوقيت بين الذين في المملكة وهم أصحاب الأضاحي وبين البلاد التي يضحى فيها ، فرق بسيط فهو في الأكثر ثلاثة أيام فقط ، وهذه يمكن الصبر عليها في مقابل المصلحة والأجر الأكبر في الحاجة العظمى .

ونحن نستحث مؤسسة الحرمين على تحديد الموعد النهائي لذبح الأضاحي حتى يتأتى للمضحي أن يزيل شعره وأظافره بدون حرج ، والله أعلم .

فضيلة الشيخ / سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعلمون أثابكم الله أن كثيراً من دول العالم الإسلامي في فقر شديد ، فأيهما أفضل الأضحية في هذا البلد ، أم في هذه الدول الفقيرة ؟

أفتونا مأجورين .

بسم الله الرحمن الرحيم

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

إن من المصالح الكبرى التي عنيت بها الشريعة الإسلامية ، وكانت أحد مقاصدها العظمى ، تقديم المصالح ، والعناية بذوي الحاجة والفقر من المسلمين ، وإن من المصالح المحققة في هذا الباب جواز نقل الأضحية من بلد المضحي إلى بلد آخر ، لاسيما وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يمنع ذلك ويدفعه ، والأصل في ذلك الجواز ، فإذا كانت الزكاة وهي واجبة بالإجماع يجوز نقلها من بلد إلى بلد للمصلحة والحاجة ، فكيف بالأضحية المستحبة .

وقد منع من ذلك بعضهم مستدلاً بفوات إظهار الشعيرة ، وقد قال تعالى { **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا**

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } .**

وفي الاستدلال بهذه الآية نظر من وجهين

الوجه الأول : أن يتفق الناس كلهم على ذبح ضحاياهم خارج بلادهم ، فيبقى إظهار الشعيرة من هذا الوجه موجوداً .

الوجه الثاني : على فرض أن الناس جميعاً يذبحون ضحاياهم خارج البلد ، فإن أصل إظهار الشعيرة باق غير منتف ، فهو يظهر ويقوى ظهوره في بلد آخر ، وإن ضعف ظهوره في البلد الأصل للحاجة والمصلحة .

والقصد من الأضاحي هو إظهار الشعيرة ، في كل بلد ، ونفع الفقراء { **لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ** } وقد جاء في الصحيحين من طريق أبي عاصم ، عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته شيء) فلما كان العام المقبل ، قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي ؟ قال : (كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها).

فالشارع لما نظر في فاقة الناس حرم عليهم الادخار فوق ثلاثة أيام ، فلما زالت تلك العلة زال النهي .

وحينئذٍ لا نجد حرجاً من الفتوى بجواز نقل الأضحية من بلد إلى آخر فإن أعداداً كبيرة من المسلمين يفترشون الأرض ويلتحفون السماء ويعانون مسغبة ، وقد يموتون جوعاً والحاجة داعية إلى الوقوف معهم ، وإغاثتهم بالزكوات والصدقات ، ونقل الأضحية إلى بلادهم ، فإنه لا يتعين في الأضحية مكان بلد المضحي ، وحين تفوت سنية الأكل من الأضحية فلا تفوت مصلحة إغاثة الفقراء والمساكين وسد حاجتهم ، والله أعلم .

لدي سؤالان أرجو الإجابة عليهما ولو بعبارات مختصرة أعرف من خلالها رأيكم في تلكما المسألتين .الأولى . قراءة القرآن للحائض .

الثانية . حكم امرأة حاضت قبل الإفاضة ورفض رفقتها انتظارها .

بسم الله الرحمن الرحيم

ذهب الإمام مالك وأحمد في إحدى الروايتين والطبري وابن المنذر وابن القيم وأئمة آخرون إلى جواز قراءَة الحائض للقرآن وهو المختار فلم يثبت دليل بالمنع والأصل الجواز وعدم شغل الذمة بدون دليل صحيح .

ونحن نعلم أن النساء تحيض ونعلم أن قراءَة القرآن من أفضل القربات وأعلى المقامات وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث أمته على قراءَة

القرآن وعلى استذكاره وتعاهده ولا نعلمه صلى الله عليـــه وســـلم اســـتثنى الحائض من ذلك .

وحديث ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)) ضعيف بالاتفاق رواه الترمذي (١٣١) وابن ماجـــه (٥٩٥) مـــن طريـــق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عـــن الـــنبي صلى الله عليه وسلم به .

وإسماعيل بن عياش ضعيف الحديث عن أهل الحجاز والعراق وقد روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو مدني .

قال الإمام البخاري رحمه الله ((إذا حدّث إسماعيل عن أهل بلـــده فصحيح وإذا حدّث عن غيرهم ففيه نظر)) .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد سألت أبي عن هذا الحديث فقال : ((هذا باطل أنكره على إسماعيل ابن عياش ..))

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢١/ ٤٦٠) ((هو حديث ضـــعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث))

وقد ذهب إليه بعض الفقهاء فمنعوا الحائض من قراءة القرآن .

وقالت طائفة يجوز للحاجة .

والصحيح الجواز مطلقاً غير أنها لا تمس القرآن بدون حائـــل والله أعلم .

وأما المسألة الثانية : في حكم المرأة التي حاضت قبل طواف الإفاضة ورفض رفقتها انتظارها .

فقيل تنتظر حتى تطهر ولا يصح طوافها والحالة هذه بحال .

وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد وهؤلاء جعلوا الحيض منافياً للطواف كمنافاته للصلاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١) من طريق عبد العزيز بن سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

وقيل الطهارة واجبة وليست بشرط فيصح طواف الحائض وتجبر ذلك بدم وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد .

وقيل الطهارة سنة من الحدث الأصغر ، ومن الحيض والجنابة شرط حيث الاستطاعة فإذا لم يمكن المرأة البقاءُ حتى الطهر وهي غير قادرة على العودة في زمن لاحرج عليها فيه فإنها تستثفر بثوب ونحوه وتطوف بالبيت ولا شيء عليها فقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة .

قال تعالى { **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** } فأتت هذه الآية على نفي كل أنواع الحرج فإن النكرة في قوله (حرج) جاءَت في سياق النفي وقد سُبقت بمن فاستلزمت العموم المقتضي لرفع كل مافيه حرج على البشر .

وقال تعالى { **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** } .

وقال صلى الله عليه وسلم ((**إذا أمـــرتكم بأمر فأتوا منــــه مـــا ستطعتم**)) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) من طريـــق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن تذوق أسرار الشريعة وحكمها وفهم المقصد الأعم للشريعة تجاوب مع هذا القول .

فإنه لا يمكن أن تُفتى هذه المرأة بأن تقيم في مكة بدون محرم ففي ذلك فساد عظيم .

ولا يمكن أن تُفتى بالرجوع وهي غير قادرة على العودة فتبقـــى حينئذٍ محرمة ممنوعة من الزوج محرومة من النسل حتى تطوف بالبيـــت أو تموت على ذلك . فمثل هذا يرفضه الشرع والعقل .

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله . إن الرجل إذا طاف جنباً ناســـياً صحّ طوافه ولا دم عليه)) وعنه عليه دم وقد تقدم وعذر المرأة بـــالحيض أولى من عذر هذا الرجل بالنسيان .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وكتـــب في ذلـــك رسالة .

ونصره الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين [٣/٢٥-٤١] . والله أعلم .

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

ما حكم من تطيب أو لبس مخيطاً في الإحرام ناسياً أو جاهلاً ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

قاعدة الشريعة أن من فعل محظوراً ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه ولا فدية قال تعالى { **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** } وقد استجاب الله تعالى هذا الدعاء وقال (قد فعلت) رواه مسلم في صحيحه (٢ / ١٤٦ – نووي) من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى البخاري (١٧٨٩) ومسلم (٨ / ٧٦ – نووي) من حديث عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبّة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال وأُنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فسُتر بثوب وكان يعلى يقول وددت أني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أُنزل عليه الوحي قال فرفع عمر طَرَفَ الثوب فنظرت إليه له غطيط قال أو أحسبه قال ((كغطيط البكر)) قال فلما سُري عنه قال أين السائل عن العمرة اغسل عنك أثر الصفرة أو قال أثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في

عمرتك ما أنت صانع في حجك)) وهذا ظاهر في العفو عـــن الجاهـــل والناسي فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بفدية وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذا قول عطاء وإسحاق والشافعي وغيرهم .

وقال البغوي رحمه الله في شرح السنة (٧ / ٢٤٨) وفيه دليـــل على أن المحرم إذا لبس أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه ...) .

وكذلك من حلق رأسه أو قلَّم أظفاره ناسياً أو جاهلاً فلا فديـــة عليه ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٠ / ٥٧٠) وتلميذه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢ / ٣٠) .

وكذلك من جامع ناسياً فإنه لا يبطل إحرامه في أصـــح قـــولي العلماء .

وذهب آخرون من العلماء والفقهاء إلى أنه لا فرق بين العامـــد والناسي في شيء من المحظورات فمن تطيب أو لبس أو قلَّم أظفاره ناسياً أو جاهلاً فإنه يفدي . وفيه نظر .

والصحيح أنه لاشيء عليه دليلاً وقياساً فإن القياس يقتضي أن من فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً لا فدية عليه .

وأختم جوابي بنصيحة الحجاج والمعتمرين بتعلم الأحكام الشرعية والتفقه في الدين وبذل شيء من الوقت في فهم مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم في أمره ونهيه . فطلب العلم الشرعي فرض كفاية إلا فيمـــا

يتعين فعله في خاصة نفسه فإنه فرض عين . والنفوس الشريفة لا ترضى من الأشياء إلا بأعلاها والله أعلم .

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

أحرمت امرأة بالعمرة ولبست النقاب ولم تعلم بحرمة ذلك إلا بعد مدة من الزمن فهل عليها شيء أم تعذر بجهلها ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

النقاب للمرأة من محظورات الإحرام . فيحرم عليها لبسه ولا تلبس القفازين ولا الثياب المعطرة ولا شيء عليها فيما عدا ذلك من الملابس والحُلي والأصباغ .

وفي البخاري (١٨٣٨) من طريق الليث بن سعد حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القُفازين ...) . ورواه مالك في الموطأ (١ / ٢٦٨) عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وقالت عائشة رضي الله عنها . المحرمة تلبس من الثياب ما شاءَت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم ....)) رواه البخاري في صحيحه معلقاً ووصله البيهقي في السنن (٥/ ٤٧) من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة .

فالمرأة المحرمة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب من جهة ، ومنهية عن تغطيته بالنقاب من جهة أخرى .

فإذا كشفت وجهها للأجانب أثمت وإذا غــطت وجهها بالنقاب فذلك محظور من محظورات الإحرام .

فيه الفدية عند طائفة من العلماء وهي على التخيير إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة .

والصحيح أنه لا فدية عليها ، غير أنها تأثم إن كانت عالمة ، ولا إثم ولا فدية على الناسية والجاهلة فقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة وعفا عن الخطأ والنسيان قال تعالى { **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** } .

وفي صحيح مسلم من طريق سعيد بن جبير يحدّث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى { قد فعلتُ } .

وقال عطاء . إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليــه علقه البخاري في صحيحه .

وهذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة من غير وجه وهو مذهب إسحاق والشافعي واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله :

أحدثت امرأة في أثناء الطواف فاستحيت أن تخـــبر رفقتـــها وأكملت طوافها وأخبرت أهلها فيما بعد فماذا عليها ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : طواف المرأة صحيح ولا شيء عليها والحدث الأصغر لا يمنع الطواف بالبيت و لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى المحدث عن الطواف وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

والحديث المشهور (الطواف بالبيت صـــلاة إلا أنكم تتكلمـــون فيه) لا يثبت رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قـــال أبو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعه عقب رواية الحديث (٩٦٠) وقد رُوي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً وهـــذا المحفوظ فقـــد رواه عبـــد الـــرزاق في المصنف (٩٧٨٩) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عبـــاس موقوفـــاً ورواه (٩٧٩٠) عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميســـرة عـــن طاووس عن ابن عباس .

ورفعه عطاء بن السائب عن طاووس تراه في جـــامع الترمـــذي والمنتقى لابن الجارود وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان وفي رفعـــه نظـــر والصحيح عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً وعبد الله بن طاوس في أبيـــه أصح من عطاء فتقدم روايته على رواية عطاء .

وقد قال شعبة بن الحجاج سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عـــن الرجل يطوف بالبيت على غـــير طهـــارة فـــلم يروا به بأساً . رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٢٩٥) واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الفتاوى (٢٦ / ١٩٩) .

وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (توضأ للطواف) فهذا دليل على ســـنية الوضـــوء ولا خلاف في ذلك .

والنـــزاع إنما هو في الوجوب و لم أجد دليلاً عليه إلا في الحـــدث الأكبر فقد جاء في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) .

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

ما حكم حك الرأس للمحرم ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : لا بأس بذلك وإن تساقط شيء من الشعر وقد روى مالك في الموطأ (٢ \ ٢٩٠ – شرح الزرقاني) بسند صحيح عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أيحك جسده فـــقالت نعم فليحككه وليشدّد ولو ربطت يداي و لم أجد إلا رجليَّ لحككت) .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل وهو محرم والحديث في الصحيحين من حديث أبي أيوب الأنصاري . والاغتسال مظنة لتساقط الشعر و لم يأت بيان بالمنع منه .

بل قد جاء في الصحيحين من طريق عطاء عن طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم .

وقد رخص طائفة من أهل العلم بالحجامة للمحرم وإن كان في ذلك قطع شيء من الشعر .

وقال آخرون عليه الفدية طعام ستة مساكين أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام وهذه الفدية على التخيير . والصحيح أنه لا شيء عليه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في ذلك فدية وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وأما إذا حلق المحرم رأسه كله لعذر أو غيره فيجب عليه ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وهذا من الأمر المتفق عليه بين أهل العلم .

قال الله تعالى { **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** } .

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لعلك أذاك هوامُّك ؟ قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة . رواه البخاري (٤ \ ١٢ – الفتح) ومسلم (٨ \ ١١٨ – شرح النووي) والله أعلم .

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

قد عزمت على الحج ومعي صبي فهل يجب أن أطوف عن نفسي ثم أطوف عنه طوافاً آخر أو أكتفي بطواف واحد وسعي واحد ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : اتفق العلماء على صحة حج الصبي وقال أبو حنيفة ولا يتعلق به وجوب الكفارات واتفقوا على أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام فعليه بعد بلوغه حجة أُخرى .

والحالات المتعلقة بحج الصبي ثلاث .

الأولى : أن يكون الصبي قادراً على المشي فيطوف حينئذٍ عن نفسه ويسعى عن نفسه .

الحالة الثانية : أن يكون غير قادر على المشي وله تمييز فينوى حينئذٍ كل من الحامل والمحمول عن نفسه ويجزيء عنهما طواف واحد وسعي واحد .

الحالة الثالثة : أن يكون الصبي صغيراً لا يميز فحينئذٍ يحمله وليه أو غيره وينوي عنه ويجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد وشأنهما قريب من شأن الراكب .

وقال بعض العلماء يطوف عن نفسه ثم يطوف طوافاً آخر عن الصبي .

والصحيح الأول : فقد جاء في صحيح مسلم (١٣٣٦) من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لقي ركباً بالروحاء فقال . من القوم ؟ قالوا المسلمون . فقالوا من أنت ؟ قال رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال (نعم ولك أجر)) .

ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم طوفي طوافين عنه وعن نفسك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره ابن المنذر وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله في المحلى (٥ / ٣٢٠) ونستحب الحج بالصبي وإن كان صغيراً جداً أو كبيراً وله حج وأجر وهو تطوع وللذي يحج به أجر ويجتنب ما يجتنب المحرم ولا شيء عليه إن واقع من ذلك مالا يحل له ويطاف به ويرمى عنه الجمار إن لم يطق ذلك ويجزئ الطائف به طوافه ذلك عن نفسه ....) .

لأنه لا فرق بين هذا وبين الراكب فيجزئ عن الحامل وعن المحمول والله أعلم .

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

ما حكم من عزم على الأضحية فأخذ من شعره وقلم أظفاره ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : يُكره على مَنْ يُضحي أن يأخذ من شعره أو بشرته شيئاً لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً . رواه مسلم (١٩٧٧) من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة .

وجاء بلفظ ((فلا يأخذنَّ شعراً ولا يَقْلمنَّ ظُفُراً) .

ورواه من طريق مالك عن عمر بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره) .

وبالكراهية قال أكثر أهل العلم وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية .

وقال أبو حنيفة لا شيء على من أخذ من شعره وأظفاره .

وقال إسحاق وأحمد في رواية يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك والأصل في النهي أن يكون للتحريم .

وجاء الأمر بالامساك في قوله (فليمسك عن شعره وأظفاره) والأصل في الأمر أن يكون للايجاب ما لم يصرفه صارف ولكن إذا أخذ من شعره قبل أن يضحي بدون عذر أجزأته أضحيته بالاتفاق .

وأما المُضحى عنه ومن يضحي عن غيره بوكالة أو وصية فلا يُكره في حقهما أخذ شيء من الشعر والأظافر ولا كراهية على المضحي في غسل الشعر وحكه وإزالة المؤذي من ظفر ونحوه والله أعلم .

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

تعتقد بعض النساء أن للإحرام ثياباً خاصة فما صحة ذلك ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : المرأة تحرم بما شاءت من الثياب الساترة وتجتنب لباس الشهرة والثياب الضيقة التي تصف تقاطيع الجسم وتجتنب الطيب والنقاب ولبس القفازين ولا حرج عليها في لبس الحلي وتغيير الثياب متى ما شاءت .

والاعتقاد السائد في بعض البلاد أن المرأة تحرم من الثياب بلــون كذا وكذا ليس له أصل في الشرع .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها : المحرمة تلبس من الثيــاب مــا شاءَت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ...) رواه البخاري في صــحيحه معلقاً ووصله البيهقي في السنن (٥ / ٤٧) من طريق شعبة عن يزيــد الرشك عن معاذة عن عائشة ورواته ثقات .

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى

يوجد رجل نفر من عرفات قبل غروب الشمس وعنــدما سأل أفتاه البعض بأن عليه دماً وقال له بعض أصحابه بأنه آثم ولا دم عليه فما تقولون في ذلك جزاكم الله خيراً ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : اتفق أهل العلم على أن الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج فلا يصح الحج بدون الوقوف ، وينتهي الوقوف بطلوع الفجر من يوم النحر .

ومن وقف قبل طلوع الفجر ولو شيئاً يسيراً فقد صح وقوفه .

والسنة الثابتة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقف بعرفــة بعد زوال الشمس ومكث حتى غربت جاء هذا في صحيح مسلم (١٢١٨)

من حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القُرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ...) .

وقد اختلف العلماء فيمن دفع من عرفات قبل الغروب . فقيل لا يصح حجه لأنه لم يقف شيئاً من الليل وهذا مذهب مالك وهو ضعيف ولا دليل عليه وعامة أهل العلم على خلافه فقد روى أحمد وأهل السنن بسند صحيح عن عروة بن مضرس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه) .

فالحديث صريح في أن من وقف بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه وظاهر الخبر أنه لا يجب الجمع بين الليل والنهار فإذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس فحجه تام ولا شيء عليه وهذا الصحيح في مذهب الشافعية وقال به الإمام ابن حزم رحمه الله (المحلى ٥ / ١١٥) .

وقال أبو حنيفة وأحمد حجه صحيح ويجب عليه الدم لأن الوقوف بعرفات إلى غروب الشمس واجب فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقف إلى الغروب ووقف الصحابة من بعده إلى الغروب فظاهر هذا أن الأمر

متقرر بينهم و لم يُذكر عن أحد منهم أنه دفع قبل الغروب أو أنه رخص في ذلك ولا سيما أهُم قادمون على ليلٍ مظلم زيادة على ذلك وعـــورة الطريق فهذه الدلالات وغيرها تؤكد أو الوقـــوف بعرفـــة إلى غـــروب الشمس واجب فقد قال صلى الله عليه وسلم (خذوا مناسككم) رواه النسائي من حديث جابر وجاء في صحيح مســـلم بلفـــظ (لتأخـــذوا مناسككم) .

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه لا دم عليه إن كان لــه عـــذر في الإفاضة قبل الغروب .

والصحيح في هذه المسألة أنه لا دم على من دفع قبـــل غـــروب الشمس وحجه صحيح وهذا الصحيح من مذهب الشافعية واختاره ابـــن حزم وقد تقدم ، فإن أموال المسلمين معصومة بعصمة دمائهم فلا يجـــب عليهم شيء بدون دليل تقوم به حجة وتبرأ به الذمة .

وقد تقدم حديث عروة بن مضرس وقوله صلى الله عليه ســـو لم (وقـــد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه) .

فظاهره أنه لو وقوف شيئاً يسيراً من ليل أو نهار فحجه صـــحيح و لم يذكر دماً ولا غيره وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم ووقوفه بعرفات حتى غروب الشمس على تأكيد السنية ولأنه إذا جاز الوقوف ليلاً ولا دم عليه باتفاق العلماء فلأن يجوز الوقوف نهاراً دون الليل من باب أولى .

وإذا لم يجب الدم على من اقتصر في وقوفه على الليل لم يجب على من اقتصر على النهار دون الليل ؟

ولا فرق بين الأمرين فحديث عروة صريح في جواز الأمرين والتفريق بينهما تفريق بين المتماثلين فإن قيل الفرق بينهما بأن الوقوف بعرفات إلى الغروب فيه مخالفة للمشركين فيقال هذا لا يثبت من وجه صحيح .

وقد سبق بحث هذه المسألة في جواب أطول من هذا وذكرت وجوهاً كثيرة تؤيد هذا القول والله أسأل أن يفقهنا في الدين وأن يوفقنا للحق والصواب .

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

لي أخت قد أحرمت بالنقاب ولم تعلم بحرمة ذلك إلا بعـــد نهاية العمرة فماذا عليها ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : النقاب محرم على المرأة المحرمة فقد روى البخاري في صحيحه (١٨٣٨) من طريق الليث بن سعد حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين .

وقالت عائشة رضي الله عنها . المحرم تلبس من الثياب ما شاءَت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا تبرقع ولا تلثم وتسدل الثـــوب علـــى وجهها إن شاءَت . رواه البيهقي في السنن (٥ / ٤٧) وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم بصحته .

وقد ذهب إلى هذا القول أكثر أهل العلم فمنعوا المرأة المحرمة من النقاب وأجازه طائفة من العلماء وفيه نظر والصحيح منعه غير أن مـــن لبسته جهلاً بالحكم أو نسياناً فلا فدية عليها في أصح قولي العلماء فقـــد رفع الله الحرج عن المخطىء والناسي قال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله إعلام المـــوقعين (٢ / ٣١) ((من تطيب أو لبس أو غطى رأسه أو حلق رأسه أو قلم ظفره ناسياً فـــلا فدية عليه ...) والجاهل في حكم الناسي والمرأة والرجل في ذلك ســـواء غير أنه يجب على كل مسلم ومسلمة تعلم أحكام الحج والعمرة فإن ذلك من فروض الأعيان لمن شرع فيهما والله أعلم .

مسائل الحج و العمرة

الشيخ سليمان بن ناصر العلوان